

قرار

رقم (191) لسنة 2017

بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لتعليمات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية،

وعلي القرار الجمهوري رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم 2 لسنة 2013 بشأن التعامل علي شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،

وعلي كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد للبورصة في 2013/3/3 بشأن اعتماد قواعد إصدار وتحويل شهادات

الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية،

وعلي محضر مجلس إدارة البورصة رقم 3 لسنة 2013 بشأن إصدار الإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع

المقابلة للأوراق المالية المصرية،

وعلي القرار التنفيذي رقم 85 لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية

وتعديلاته،

وعلي محضر لجنة شهادات الإيداع رقم 667، والمؤرخ في 2017/7/25

وعلي قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 30/07/2017، وعلي اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له

بتاريخ 2017/08/01.

قرار

المادة 1:

أولاً: تستبدل الفقرة الأولى من المادة رقم 3 من "قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة

بالبورصة" والملحقة بقرار السيد/ رئيس البورصة رقم 85 لسنة 2013، والمعدلة بقرار تنفيذي رقم (131) لسنة 2015

بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية، والمؤرخ في 2015/6/29،

بالفقرة التالية:

"يجب أن تقدم طلبات التحويل من/إلى شهادات الإيداع الأجنبية للبورصة من خلال الشركات والجهات الأعضاء بالبورصة، ويلتزم بنك الإيداع ووكيله وأعضاء البورصة بمراعاة قواعد التعامل بالنقد الأجنبي الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الخصوص، وفي حالة قيام عملاء مصريين بالتحويل إلى شهادات إيداع ثم بيعها خارج مصر، يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب العميل باحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري".

ثانياً: تستبدل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإجراءات التنفيذية الملحقه بقرار رئيس البورصة رقم 85 لسنة 2013 ب "قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة" والملحقه بقرار السيد/ رئيس البورصة رقم 85 لسنة 2013، والمعدلة بقرار تنفيذي رقم (131) لسنة 2015 بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية، والمؤرخ في 2015/6/29، بالفقرة التالية:

"وفي جميع الأحوال تتم جميع تعاملات الملاك المستفيدين المصريين سواء بالبيع أو الشراء أو التحويلات من وإلى شهادات الإيداع من خلال أعضاء البورصة، وفي حالة بيع الشهادات يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع الشهادات لحساب المالك العميل باحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولا يجوز لعضو البورصة التنازل عن تلك الشهادات لأمين حفظ من غير أعضاء البورصة"

## مادة 2:

ينشر هذا القرار من خلال الوسائل المعدة لذلك بالبورصة ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية



د. محمد عمران

تحريراً في: 01/08/2017